

# تعريف الرهن والضمان والكفالة

[ باب: الرهن والضمان والكفالة ] وهذه وثائق بالحقوق الثابتة. [ باب: الرهن والضمان والكفالة ] قوله: (وهذه وثائق بالحقوق الثابتة): الدين يحتاج إلى توثيق، أي: يحتاج صاحبه إلى أن يتوثق من الدين حتى يرجع حقه إليه، فمن الوثائق الكتابية، قال تعالى: { إِذَا تَدَّيْنُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ } البقرة: 282 فالكتابية تصير وثيقة عند صاحب الدين، ومن الوثائق الإشهاد، قال تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ } البقرة: 282 فالشهود يكونون أيضًا وثيقة، فعندما يشتري منك الدين وتحشى أن ينكر أو يجد أو ينسى فإنك تشهد عليه شاهدين أو شاهدا وامرأتين على أنه اشتري منك هذا وكذا بدين قدره كذا وكذا؛ حتى يكون هذا وثيقة، فلا يضيع حقك. فإذا لم تكتب ولم تشهد فإنك توثيق بالرهن، قال تعالى: { وَإِنْ كَتَمْتُمْ عَلَى سَقْرَ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً } البقرة: 283 . ومن الوثائق أيضاً الضمان والكفالة، لقوله صلى الله عليه وسلم: { الزَّعِيمُ غَارِمٌ } جزء من حديث رواه أبو داود رقم (3565) في البيوع والإجرارات، والترمذى رقم (1265) في البيوع، وابن ماجه رقم (2405) في الصدقات، عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (3044)، وذكره الزركشي تحت رقم (2068) وخرجاناه هناك . تعريف الرهن والضمان والكفالة الرهن هو: توثقة عين بدين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، أي: أنه يكون وثيقة، فمثلاً إذا كان الدين خمسة مثلاً، فقلت: أعطني رهنا؛ فأعطيك سيفاً، فهذا السيف وثيقة تمسكه عندك، فإذا حل الدين قلت: أعطني ديني فقد حل، فإذا قال: ليس عندي، فإنك تبيع الرهن أو تعطيه الحاكم بيعه ويعطيك دراهمك، وبباقي ثمن السيف لصاحبها، فإن بيع السيف مثلاً بأربعين مائة والدين خمسة مائة، فإن المائة الباقية تبقى في ذمة المدين، فليس فيها رهن. فالحاصل أن الرهن وثيقة توثيق بها المالك؛ حتى لا يضيع عليه ماله، وحتى لا يمطل به المستدين، والمطل هو التأخير. وقد لا يجد رهنا، فتقول: أعطني من يضمن لي ديني. والضمان هو التزام ما وجب على غيره، مع بقائه على مضمون عنه. فيأتيك بمن يضمنه، فيقول: هذا زيد يضمنني، فيقول زيد: أنا ضممن لك، فإذا حل الدين ولم يعطوك فإني أضمنه وأعطيك، فهذا أيضاً يعتبر وثيقة؛ لأن الضمرين ويسمى الزعيم يلزم، كما في الحديث: { الزَّعِيمُ غَارِمٌ } سبق تخرجه في الصفحة السابقة . فإذا لم تجد من يضمن لك حقك قلت: أعطني كفيلاً. والكفالة هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه. والكفيل مهمته أن يحضر لك المدين في وقت حلول الدين، فيقول: أنا لا أضمنه ولكن على إحضاره، فإن لم أحضره فعلى الدين، وإذا أحضرته وسلمته برئ ذمي. فالرهن: عين مالية، والضمرين أو الضامن: رجل يتحمل لك دينك إن أعطاك الدين وإنما أطراك هو، والكفيل: يضمن لك إحضار صاحب الدين ويسلمه لك وتبرأ ذمته.